بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٣٩٥
بتاريـــخ :	٢٠٠٩/٧/١٣

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٨٤٧

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التربية والتعليم

تحيـــة طيبة ... وبعد

اطلعنا على كتابكم رقم ٣٨/١٢٨٧٩ المؤرخ ٢٠٠٧/٧/٧ فى شأن النزاع القائم بين وزارة التربية والتعليم ووزارة الدفاع حول طلب إخلاء الاستراحة المملوكة لمديرية التربية والتعليم بمحافظة المنيا، ومطالبة المستشار العسكرى لمحافظة المنيا بسداد مبلغ وقدره (٨٠ر١٦٦٨٠ جنيهاً) نظير شغل الاستراحة .

وحاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أن مديرية التربية والتعليم بمحافظة المنيا تمتلك شقة كائنة بالطابق الخامس بعمارة الأوقاف ــ شارع دمران ــ محافظة المنيا، وأنه بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٤ تقدم المستشار العسكرى لمحافظة المنيا بطلب إلى وكيل وزارة التربية والتعليم بمحافظة المنيا للموافقة على تخصيص تلك الشقة كاستراحة لإقامة الضباط العسكريين المغتربين عن محافظة المنيا، حيث تمت الموافقة على ذلك، إلا أنه قد ورد إلى مديرية التربية والتعليم بمحافظة المنيا مناقضة الجهاز المركزى للمحاسبات متضمنة مخالفة المديرية للقرارات الصادرة بشأن شغل الاستراحات، وعدم تحصيلها المبالغ المالية اللازمة والمقدرة بمبلغ(٨٠ر١٦٦٨٠ جنيهاً) عن المدة من ١٩٩٨/٤/١٦ وحتى ٢٠٠١/٦/٣٠، كما أوصى الجهاز بضرورة استرداد الاستراحة لاستغلالها لصالح العملية التعليمية، وبناء على تلك المناقضة قامت مديرية التربية والتعليم بمحافظة المنيا بمطالبة المستشار العسكرى بإخلاء الاستراحة وسداد المبالـــغ المالية المستحقة نظير شغل الاستراحة، إلا أنه رفض إخلاء الاستراحة، كما رفض سداد أية مبالغ مالية، وإزاء ذلك فقد ارتأيتم طلب عرض النـــــــــــــزاع

على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

وفى معرض استيفاء النزاع أفادت وزارة الدفاع بكتابها رقم ٣/٧٠/دراسة/٢١١١ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٨ رداً على موضوع النزاع أن شغل الاستراحة بواسطة مكتب مستشار عسكرى المنيا منذ شهر يونيو ١٩٩٨ كسكن إدارى للضباط المغتربين كان بموجب التزام وزارة التربية والتعليم والأجهزة التابعة لها بأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن التربية العسكرية بمرحلتى التعليم الثانوى والعالى، وأن مناقضة الجهاز المركزى للمحاسبات استندت على أحكام القرار الجمهورى رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ فى شأن تنظيم شروط وقواعد انتفاع العاملين المدنيين بالدولة بالمساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية، وهو مالا يسرى على الاستراحة محل النزاع، وانتهى كتاب وزارة الدفاع إلى رفض مطالبة وزارة التربية والتعليم بإخلاء الاستراحة ورفض طلب سداد مقابل شغل الاستراحة والمقدر بمبلغ(١٦٦٨٠,٨٠جنيه)لأنهما على غير سند من القانون .

نفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى٢من يوليو سنة٢٠٠٩م الموافق٩من رجب سنة١٤٣٠هـ، فاستعرضت المادة ٨٧ من القانون المدنى والتى تنص على أن " ١ــ تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التى للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة التى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص ٢ــ ..." والمادة ٨٨ من ذات القانون والتى تنص على أن " تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة . وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة".

واستظهرت الجمعية العمومية ــ وعلى ما جرى عليه إفتاؤها ــ أن استعمال المال العام إنما يكون فيما أعد له من وجوه النفع العام، وأن التخصيص للمنفعة العامة إنما يكون بالرصد للمنفعة العامة فعلاً أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص، وأن نقل الانتفاع بالمال العام بين أشخاص القانون العام يكون إما بنقل الإشراف الإدارى على هذه الأموال أو بتغيير شخص المنتفع بهذه الأموال

فعلاً، أو بالتعديل الفعلى فى نوع الانتفاع العام من وجه نفع عام إلى وجه آخر، وأن قرار التخصيص بالانتفاع بالمال العام يبقى صحيحاً وسارياً طالما ظل الشخص العام الصادر لصالحه هذا القرار ينتفع به فعلاً على نحو ما خصص له ولا ينال من ذلك إدعاء شخص عام آخر بتغيير هذا التخصيص باستعماله فى غرض آخر طالما لم يقدم الدليل على ما ادعاه .

كما استظهرت الجمعية العمومية أن الأصل فى انتفاع الجهات العامة بالمال العام المملوك للدولة أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى أن يكون بدون مقابل ــ وأن الجهات العامة لا تلتزم بأداء هذا المقابل إلا إذا كان هناك اتفاق يقضى بذلك .

وإعمالاً لما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٤ تقدم المستشار العسكرى لمحافظة المنيا بطلب إلى وكيل وزارة التربية والتعليم بمحافظة المنيا ــ جاء به أنه نظراً لتعيين مدير التربية العسكرية والسادة قادة المدارس الثانوية العسكرية بمحافظة المنيا من خارج المحافظة فإنه يطلب الموافقة على تخصيص استراحة لإقامة الضباط المغتربين عن المحافظة، وأنه تمت الموافقة على تخصيص الشقة محل النزاع كاستراحة للضباط المغتربين ــ فيما عدا فترة امتحانات الشهادات العامة . الأمر الذى يفصح بجلاء عن تخصيص الشقة سالفة الذكر للمنفعة العامة كسكن إدارى للقائمين على التربية العسكرية. ولما كان طلب إخلاء الشقة قد قام على سند من مناقضة الجهاز المركزى للمحاسبات وذلك لما نسب من إخلال المستشار العسكرى لمحافظة المنيا لشروط وقواعد التخصيص وذلك باتخاذه الاستراحة كمسكن خاص له ولأسرته، وهو الأمر الذى وردت الأوراق خلواً من إثباته .

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم إلى أن مطالبة مديرية التربية والتعليم بإخلاء الاستراحة رغم استمرار تخصيصها للمنفعة العامة على النحو المتقدم غير قائمة على أسباب واقعية تبررها، ذلك أن المصلحة العامة التى دفعت المديرية إلى هذا التخصيص لازالت قائمة، مما يتعين معه رفض المطالبة بإخلاء الاستراحة مع الالتزام بشروط التخصيص من جانب وزارة الدفاع .

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

وحيث إنه عن طلب وزارة التربية والتعليم إلـزام وزارة الـدفاع بسـداد مبلـغ (١٦٦٨٠ر٨٠جنيهاً) نظير شغل الاسـتراحة وذلـك كمقابـل انتفـاع علـى النحـو الوارد بمناقضة الجهاز المركزى للمحاسبات، فقد تبين للجمعية العمومية أن طبيعة العلاقة القانونية في الحالة الماثلة لا تعدو أن تكون محض تخصيص للشقة للمنفعة العامة والذى يكون كأصل عام بدون مقابل ما لم يتفق أطرافه على غير ذلك، وإذ خلت الأوراق مـن ثمة اتفاق بين مديرية التربية والتعليم بمحافظة المنيا والمستشـار العسـكرى للمحافظـة أو وزارة الدفاع على تقاضى مقابل انتفاع نظير شغل الاستراحة المشار إليها، الأمر الذى تكون معه مطالبة مديرية التربية والتعليم بسداد مبلغ ١٦٦٨٠ر٨٠ جنيهاً كمقابل انتفـاع نظير شغل الاستراحة المذكورة غير قائمة على سند صحيح من الواقع والقانون، متعينـاً رفضها .

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى رفض مطالبة وزارة التربيـة والتعليم بإلزام وزارة الدفاع بسداد مقابل الانتفاع بالشقة فى الحالة المعروضـة وعـدم مشروعية طلب إخلائها ، وذلك على النحو الموضح بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

تحريراً فى: ١٣/ ٧/ ٢٠٠٩.

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والت
المستشار/
١١/ ٧/ ٢٠٠٩
محمد أحمد الحسينى
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس المكتب الفنى
المستشار/
محمد عبدالعليم أبو الروس
نائب رئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

فاطمة //